



خطة الدراسة

مفهوم التبرع

حكم التبرع

أقسام التبرع

أ، كان التبرع


محور الوصايا

محور الهبات والهدايا

شروط التبرع

محور الأوقاف وتحصيلها

النبرعات في التقنين الجزائري



المراجع:

- التجكاني ، محمد الحبيب: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية.
- سماحي ، خالد: النظرية العامة لعقود التبرعات ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه.
- نجار، إبراهيم: نظام التبرعات.
- فنطازى ، خير الدين موسى :كتاب عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف.
- حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات : الهبة-الوصية-الوقف.
- نواسة ، يوسف: عقود التبرع في الشريعة الإسلامية: أحکامها ومقاصدها
- بوعروة ، محمد: الشكلية في عقود التبرعات في التشريع الجزائري.
- شهبون عبد الكريم: عقود التبرع في الفقه المالكي مقارنا بمذاهب الفقه الإسلامي الأخرى

أولاً : مفهوم العقود

أ-تعريف العقود

لغة:

-1

- العقد في اللغة: الربط والشد والضمان والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد: شدّه.
- ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء.

اصطلاحاً:

المعنى العام

- وهو كلّ ما يعزم الشخص أن يفعله هو، أو يعزم على غيره فعله على وجه الالزام، كما يقول الجصاص.
- وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأنّ كلّ واحد من طرف في العقد ألزم نفسه الوفاء به.
- وسمى اليمين على المستقبل عقداً؛ لأنّ الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو التّرك، وكذلك العهد والأمان؛ لأنّ معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها.
- وكذا كلّ ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النّذور وما جرى مجرى ذلك.

اصطلاحاً:

- «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما».

- بهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين من عزم في إظهار أثر شرعي معتبر في محل ما.
- قال الجرجاني :
- وعرفه الزركشي بقوله :



ثانياً : مفهوم التبرع

معاوضات

العقود

تبرعات

من هذا النوع عقد البيع بأنواعه من المعاشرة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح والنكاح والخلع، والمضاربة والمزارعة والمساقاة والشركة ونحوها.

ومن هذا النوع عقد الهبة، والعارية، الوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية ونحوها.

١- قواطع الفوارق:

- حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين – أو من أحدهما – فشرطه أن يكون معلوماً الاهلية مشترطة ومخالفة.
- وهناك عقود يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعوض.
- الخطأ في الشخص مختلف.
- الرسمية غير مشروطة.
- حكم الوفاء بالتزامها واجب.
- لا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبوع؛ لأنّه محسن، وإن كان المستحب الوفاء.
- الخطأ غير مغتفر.
- هناك عقود تبرعاً في الابتداء لكنّها معاوضة في الانتهاء كعقد القرض.
- نية التبرع فلا عوض في عقود التبرع ويغتفر فيها الغرر والجهالة اليسيرة؛ لأنّها مبنية على اليسر والتوسعة.

التبرعات

المعاوضات

ـ خالف المالكية الجمهمور فقالوا بالوفاء في بعض عقود التبرع كالعارضية المؤجلة والهبة.

لغة:

أ-تعريف التبرع

- التبرع في أصل الوضع اللغوي مأخذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براءة، أي: فاق أصحابه في فن ما فهو بارع؛
- وفعلت كذا متبرعا أي: متطوعا.
- وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضا.

اصطلاحاً:

- لم يعرف الفقهاء التبرع حداً، بيد أن معناه عندهم لا يخرج عن كونه بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.